

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول في إسناده عمران بن داور أبو العوام البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري . وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا وكان يرى السيف على أهل القبلة . وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحديث الثاني مرسل .
قوله : (فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها .

قوله : (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير اﷻ تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى اﷻ عليه وآله وسلم بلفظ : (أن يكون اﷻ تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما) وما ثبت أيضا : (أنه صلى اﷻ عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادي يوم خيبر : إن اﷻ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) .

وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم : (أن خطيبا خطب عند النبي صلى اﷻ عليه وآله وسلم فقال : من يطع اﷻ تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له صلى اﷻ عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت قل ومن يعص اﷻ تعالى ورسوله فقد غوى) فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه [ص 326] أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز قال : ولهذا ثبت أن رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير في مثل قوله : (أن يكون اﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما) لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى اﷻ عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام .

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء أن النبي صلى اﷻ عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما ﷻ تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى اﷻ عليه وآله وسلم في الحديث الآخر : (لا يقل أحدكم ما شاء اﷻ وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء اﷻ ثم ما شاء فلان) ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى اﷻ عليه وآله وسلم بين ضمير اﷻ وضميره ويمكن أن يقال أن النبي صلى اﷻ عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم اﷻ تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده .

قوله : (فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو

الانهماك في الشر .

(وقد اختلف) أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة واستدلوا أيضاً بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } وفعله للخطبة بيان للمجمل وبيان المجمل الواجب واجب ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط وتعقب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل [ص 327] للوجوب فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور وفي أول الباب وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ : (وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً